

الاحد

١٢٨٣ ربى ٢٢

٨ ديسمبر (كانون اول) ١٩٦٢



الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الارشاد والانباء

العدد ٤٥٦

السنة التاسعة

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن الاحصاء والتعداد

من تقديم المعلومات الاحصائية التي يرى مجلس الدفاع الاعلى أنها سرية .

٤ - الاشراف على اعمال الاحصاءات التي تقوم بها الاقسام المختصة بذلك في كافة الوزارات والادارات والمؤسسات والشركات التي تساهم الحكومة فيها ، والتنسيق بين اعمالها الاحصائية ، وتقوم كل وزارة او هيئة او مؤسسة حكومية بانشاء قسم للإحصاء .

٥ - توحيد المعلومات الاحصائية وتنسيقها وتحليلها والعمل بواسطة أجهزة الاعلام المختلفة على نشر واذاعة البيانات والدراسات الاحصائية بما يحقق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث لا يتناول النشر أية بيانات فردية خاصة .

مادة ٤

تعاون الوزارات والادارات الحكومية والمؤسسات العامة مع الادارة المركزية للإحصاء في اتمام الاحصاء والتعداد على أكمل وجه وتمدها بجميع البيانات التي تتطلبها وتتبع تعليماتها من الناحية الفنية .

مادة ٥

على سلطات الامن ان تساعد المكلفين باجراء الاحصاء او التعداد على اداء مهامهم اذا طلب منهم ذلك .

مادة ٦

على الافراد والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة واصحاب المحال العامة والحرفية والمهنية والتجارية والصناعية ان يقدموا جميع البيانات اللازمة للإحصاء او التعداد في المواعيد المحددة لذلك الى « الادارة المركزية للإحصاء » او مندوبيها الذين تعينهم لهذه المهمة ويصدر رئيس مجلس التخطيط القرارات اللازمة لذلك .

مادة ٧

تكون جميع البيانات الفردية التي تتعلق بالاحصاء او التعداد سرية لا يجوز نشرها ويحظر اطلاع الغير عليها او تبليغه بها سواء كان فردا او هيئة عامة او خاصة الا بموافقة صاحب الشأن بها . ولا يجوز استخدامها لغير الاغراض الاحصائية .

امير دولة الكويت

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١، في شأن الاحصاء والتعداد .

وعلى المرسوم رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بانشاء مجلس التخطيط .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١

تشأ ادارة للتعداد والاحصاء تسمى « الادارة المركزية للإحصاء » وتلحق بمجلس التخطيط وتكون الادارة هي المرجع الاحصائي الوحيد في الدولة .

مادة ٢

يكون « للادارة المركزية للإحصاء » مدير يعين بمرسوم بناء على ترشيح مجلس التخطيط . وترتبط الادارة بقرار يصدره مجلس التخطيط بين أقسامها وكيفية سير العمل بها وتنظيم علاقة موظفيها ومستخدميها وعمالها بها ومرتباتهم وعلاواتهم .

ويكون لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بالنسبة الى موظفي ومستخدمي وعمال الادارة اختصاصات الوزير بالنسبة الى موظفي ومستخدمي وعمال وزارته .

مادة ٣

تقوم الادارة المركزية للإحصاء بما يأتى :

١ - التعداد العام للسكان والمساكن مرة كل عشر سنين على الاكثر بقرار يصدره مجلس التخطيط .

٢ - جمع المعلومات الاحصائية في جميع المجالات التي تعينها القرارات الصادرة بذلك من مجلس التخطيط .

٣ - جمع المعلومات الاحصائية عن العمال والمستخدمين والموظفين في القطاعين الحكومي والاهلي ، و تستثنى وزارة الدفاع

ويعتبر في حكم الممتنع كل من لا يقدم البيانات المطلوبة خلال الميعاد المعين لذلك ما لم يثبت أن التأخير كان بغير مقبول .

ج - كل من حصل أو شرع في الحصول على بيانات سرية بشأن الاحصاء او التعداد دون أن يكون مخولاً بذلك قانوناً .

د - كل من أجرى احصاء أو تعداداً أو اشترك في ذلك على خلاف الطريق الذي رسمه هذا القانون .

ه - كل من نشر أو تسبب في نشر احصاءات أو تعدادات غير صحيحة مع علمه بذلك .

ويتولى اثبات تلك المخالفات الموظفون الذين تعينهم لذلك قرارات رئيس مجلس التخطيط ويكون لهم صفة الضبطية القضائية في هذا الشأن .

مادة ١٢

على رئيس مجلس التخطيط اصدار اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ١٣

يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ في شأن الاحصاء والتعداد .

مادة ١٤

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح**

**رئيس مجلس الوزراء
صباح السالم الصباح**

صدر في ١٩ رجب ١٣٨٣ هـ
الموافق ٥ ديسمبر ١٩٦٣ م

مادة ٨

لا يجوز الاستناد إلى أي بيان احصائي لترتيب أي عبء مالي ، ولا يجوز اتخاذه دليلاً في جريمة أو أساساً لأي اجراء أو تصرف قانوني .

ولكن يجوز استخدامها كبينة ضد من قدم معلومات غير صحيحة .

مادة ٩

تعد الادارة دليلاً سنوياً شاملة لكافة المعلومات والنشرات الاحصائية التي تحصل عليها .

ويحق للادارة نشر هذه المعلومات في نشرات دورية او تقارير سنوية بصفة عامة وغير شخصية .

مادة ١٠

مع عدم الاعتدال بأية عقوبة أشد يقررها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ١٥٠٠ دينار او بحدى العقوبتين كل من أخل بسرية البيانات الاحصائية بافشاء بيان فردي او سر صناعي او غير ذلك من الاسرار يكون قد اطلع عليه بمناسبة قيامه باجراءات التعداد او الاحصاء وفقاً لهذا القانون .

مادة ١١

مع عدم الاعتدال بأية عقوبة أشد يقررها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ١٠٠ دينار كويتي او بحدى العقوبتين :

أ - كل من عطل عمداً عملاً من اعمال التعداد او الاحصاء المقرر اجراؤه .

ب - كل من امتنع عن الادلاء بالبيانات المطلوبة أو ادى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .